

التلقين

فصل .

ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما أو في أحدهما فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين : منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتركان فيه .

فالذي يختص بالزوج هو ما يمنع الوطاء وذلك أربعة عيوب : الجب والخصي والعنة والاعتراض فالمجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه والخصي هو المقطوع أحدهما والعين هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطاء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطاء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى ففي الجب والخصي والعنة لها الخيار وكذلك إذا كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطاء إلا أنه لا ينزل فالخيار لها .

فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توفقه ويخلي بينه وبينها والقول قوله إن ادعى الوطاء في السنة فإن مضت وتقاررا على عدم الوطاء فالخيار لها وذلك إذا لم يكن منه وطاء قبل الاعتراض فلا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه إياها .

والفسخ إذا اختار الفرقة بطلاق وفي تكميل الصداق روايتان إحداها : إثباته على الإطلاق والأخرى : بشرط طول إقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ثم إن تزوجته ثانية كان لها الخيار أيضا بخلاف المجبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكمل الصداق في حقهما .

وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها . وهو الرتق والقرن فذلك يوجب الخيار إن شاء أقام واستمتع بقدر ممكنة وإن شاء طلق ولا شيء عليه .

وأما المشتركة فالجنون والجدام والبرص فإذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن كان دفعه استرده وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي فلم يترك لها ربع دينار .

وكل هذه إذا كانت العيوب موجودة بمن وجد به منهما في حال العقد ولا خيار إن سلم في حال العقد ثم طرأت عليه .

ولا خيار سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعمور والحد في الزنا أو كونها ولد زنا أو ما أشبه ذلك .

ويستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها كانت مدخولا بها أو غير - مدخول بها إلا المطلقة المسمى لها قبل الدخول والمختلعة والملاعنة ولا يجبر عليها من أبها